

ضوء الجواهر المعدة لإبانة سبل قصر الصلاة  
بطريق جدّة (دراسة وتحقيق)

أ. د. سلام هادي حمود

كلية العلوم الإسلامية

d. Salam hadi hammood

Salam.hammood@aliraqia.edu.iq

أ. د. محمد عباس جاسم

كلية الآداب

d. mohammed abbas jasem

abassmohammed@gmail.com





## ملخص البحث

إن هذا السفر هو من أسفار الفقه الحنفي الذي جاء به أحد علمائها وأئمتها الأفاضل ألا وهو محمد بن محمد الأنصاري المكي الحنفي المعروف بالقاضي عيد، له كثير من المؤلفات المهمة كـ القوة القصوى في شرح العروة الوثقى في المناسك وغيرها كثير، كما وكانت بينه وبين علماء عصره بعض المنازعات والخلافات الشخصية، حيث تناول في سفره هذا بالحديث عن حكم قصر الصلاة في السفر من ذوات الأربع إلى ركعتان في حق المسافر ليستأقصر في حقيقة تمام فرض المسافر والإكمال ليس برخصة بل هو إساءة ومخالفة للسنة، كما وتناول في المقصد الثاني عن بيان المسافة التي تقصر بها الصلاة فقبل هي ستة وأربعون ميلاً لأنها هي المسافة التي بين المدينة والسويداء التي أشار إليها في القصر بالنسبة للمسافر.

### Research Summary:

This book is one of the books of Hanafi jurisprudence, which was brought by one of its most distinguished scholars and imams, namely Muhammad bin Muhammad al-Ansari al-Makki al-Hanafi, known as al-Qadi Eid. Some personal disputes and disagreements, as he dealt in this travel by talking about the ruling on shortening the prayer in travel from four-legged women to two rak'ahs for the traveler, which is not a shortening in the fact that the traveler's obligation is complete, and completing it is not a concession, rather it is an offense and a violation of the Sunnah, and he also dealt in the second destination about explaining the distance that The prayer is shortened by it, so it was said that it is forty-six miles, because it is the distance between Medina and As-Suwayda that he referred to in the palace for the traveler.

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الرشاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأنوار الهداية إلى سبيل النجاة يوم المعاد، ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه واهتدوا بهداه، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإذا كانت مقاييس البشر تنظر إلى تقدم ورقي الأمم والشعوب إلى ما وصلت إليه من تطور في التسليح وال عمران، ومن تقدم في سائر العلوم والمعرفة، فإننا نجد أن هذه المقاييس لتقف قاصرة عن وصف ما وصل إليه علماء الأمة الإسلامية من تقدم في شتى مجالات العلوم والمعارف حتى أصبحت هذه العلوم منارة لكل الحضارات والأجيال يقتبسون منها في سنن تشريعاتهم وقوانينهم ما يحقق لهم الازدهار والرفاهية والأمن في حياتهم، ولا شك أن من أهم هذه العلوم هو علم الفقه، ذلك العلم الذي لا تخفى جلالة قدره وعظمة ذكره، وقد نبه سيدنا محمد ﷺ على إبانة فضله وذلك بقوله: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))<sup>(١)</sup>، ومن هذا المنطلق علماء الإسلام رحمهم الله منذ العهود الأولى في استنباط الأحكام الشرعية والخوض في بحار هذا العلم لإيجاد الحلول لمشاكل الناس آخذين بعين الاعتبار تطورات العصور ومستجدات الأحداث، لذلك لا نكاد نجد جزئية من جزئيات الحياة فقد درج إلا وبحثها فقهاء المسلمين وبما يحقق مصالح العباد لتبقى الحقيقة القائلة: بأن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان.

وأن من نعم الله علينا والتي لا تحصى أن من علينا بحب متابعة آثار العلماء بما تركوه لنا من ثروة هائلة وتراث عظيم والنظر بعين الإجلال والتقدير إلى ما قدموه لنا من تحقيقات وإيضاحات لذلك الكنز الجسيم، ولقد كانت لدراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها متعة لا تدانيها متعة وفوائد لا يمكن حصرها وإجمالها.

وقد ترك علماءنا الأجلاء وراءهم ثروة علمية امتلأت بها مكتبات العالم، وبالتالي فإن هذه الكتب والمؤلفات قد وضعت طالب العلم أمام واجب ديني، يكمن في بذل الجهد للعمل على

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب: العلم قبل القول والعمل، ٢٤/١؛ وأخرجه الامام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧١٨/٢.



إخراج وإظهار تلك الثروة للعالم أجمع ليستقي منها من أراد العلم والمعرفة بدين الله الحنيف، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تتعرض فيه الأمة الإسلامية إلى أبشع الهجمات من أجل طمس معالم الدين وآثاره.

فاقتضت طبيعة البحث أن قسمناه إلى مقدمة ومبحثين، إما المقدمة فبيننا فيها أهمية هذا السفر العظيم من تراث امتنا وخطة البحث، وأما المبحث الأول: الحياة الشخصية للقاضي عيد، وأما المبحث الثاني: النص المحقق، ثم قائمة المصادر والمراجع.

ختاماً نسأل العلي القدير أن نكون قد وفقنا لما قدمناه من عمل ابتغاء وجهه الكريم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه أجمعين.

\* \* \*



## المبحث الأول

### الحياة الشخصية للقاضي عيد

لا تتوافر المعلومات المطلوبة عن القاضي عيد، لذلك ليس مستغرباً أن يقول أحد الباحثين:  
«ولم أقف له على ترجمة»<sup>(١)</sup>.

وقد وقفت على ترجمة موجزة له في كتاب (المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم  
أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الحادي عشر).

وفيما يأتي المعلومات المتوافرة عنه:

أولاً: اسمه: ذكر أبو الخير اسمه بقوله: «هو القاضي عيد بن القاضي محمد الأنصاري،  
المكي الحنفي»<sup>(٢)</sup>.

وذكره البغدادي بقوله: «القاضي محمد بن محمد المدني المعروف بقاضي زاده»<sup>(٣)</sup>.  
وذكر في بعض كتب الفهارس باسم «محمد بن محمد قاضي زاده الأنصاري المكي  
الحنفي»<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض آخر باسم «محمد صالح بن عبد الله قاضي زاده المدني»<sup>(٥)</sup>، وفي موضع آخر من  
الكتاب نفسه باسم «محمد بن محمد قاضي زاده المعروف بالقاضي عيد»<sup>(٦)</sup>.  
والذي يبدو راجحاً هو قول أبي الخير لدقته.

(١) آلئى المحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن،  
٢٠١٠م، ٢١٢.

(٢) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الحادي عشر، أبو الخير  
عبد الله بن أحمد مرداد (ت ١٣٤٣هـ)، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، مطبوعات عالم المعرفة  
للنشر والتوزيع، جدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص ٣٨٢.

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم  
الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى  
ببغداد، بلا تاريخ: ٨١/٣.

(٤) ينظر: فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السلطانية بتركيا، دار سقيفة الصفا العلمية، بيروت-  
٢٠١٠م: ٢٠٢/٢.

(٥) جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٢١٧٧/٣.

(٦) المصدر نفسه: ٢٢٦٩/٣.



ثانياً: مولده: قال أبو الخير: «وكانت ولادته، كما أفاده ابن أخيه العلامة محمد قاضي المكي في حاشيته على الدر المختار، في أول يوم من شوال وفي أول ساعة منه سنة (٥١٠٥٩هـ)، كما ذكره هو في تأليفه القوة القصوى»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مناصبه: تولى التدريس بالمسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

وفي عهد الأمير الشريف عبد الكريم بن محمد بن يعلي<sup>(٣)</sup>، تولى منصب قضاء مكة<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: شيوخه: قال أبو الخير: «وقرأ على مشايخ مكة كالشيخ حسن عجمي وغيره... وغالب مروياته في العلوم عن الشيخ حسن المذكور»<sup>(٥)</sup>.

وشيخه حسن العجمي: هو حسن بن علي بن يحيى بن عمر العجمي اليمني الأصل، المكي الدار، الحنفي، أبو علي، مؤرخ، ولد سنة (١٠٤٩هـ)، من تصانيفه: إهداء اللطائف من أخبار الطائف، والأقوال المرضية على الأسئلة اليمانية، والفرج بعد الشدة في أن النصارى لا يسكنون بجدة، والأقوال المرضية على الأجوبة اليمانية، ورسالة في الطرق الصوفية المستعملة إلى زمانه في العالم الإسلامي، توفي بالطائف في ٣ شوال سنة (١١١٣هـ)<sup>(٦)</sup>.

خامساً: مؤلفاته: للقاضي عيد المؤلفات الآتية:

١. «القوة القصوى في شرح العروة الوثقى في المناسك»<sup>(٧)</sup>.

(١) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الحادي عشر، لأبي الخير عبد الله بن أحمد مرداد، ص ٣٨٢.

(٢) المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص ٣٨٢.

(٣) هو الشريف عبد الكريم بن محمد بن يعلى بن حمزة بن موسى بن بركات، ولي الحكم ثلاث مرات المرة الأولى سنة (١١١٦هـ)، والأخيرة سنة (١١٢٣هـ)، وكانت جملة مدة ولايته ست سنوات وعشرة أشهر: ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٥٦/٤؛ أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر (والخامس عشر) للهجرة (وبعض القرون الماضية)، محمد علي مغربي، دار تهامة، ودار البلاد جدة، ومطبعة المدني بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٤-١٤١٤هـ: ٦٥/٣.

(٤) المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص ٣٨٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٣٨٢.

(٦) ينظر: الأعلام، ٢/٢٠٥؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المشنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م: ٣/٢٦٤؛ الدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح بالقاهرة، ط ١، ومكتبة شيخ الإسلام بدكا في بنجلاديش، ط ٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ٦/٢٢٩.

(٧) المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص ٣٨٢.



٢. «رسالة سماها أسنى المطالب لجواب الشريف احمد بن غالب المتعلقة بالفرق بين طوى المذكور في القرآن وبين ذي طوى المذكور في السنة التي اغتسل فيها ﷺ»<sup>(١)</sup>.
٣. «رسالة سماها جميل فتح الله التام ببناء بيت الله الحرام»<sup>(٢)</sup>.
٤. «رسالة سماها ضوء الجواهر المعدة لإبانة سبل قصر الصلاة في طريق جدة، أيد فيها كلام القطبي»<sup>(٣)</sup>، وهي موضوع هذا التحقيق.
٥. «رسالة في عمرة المكي في أشهر الحج، قال فيها بعدم الكراهة»<sup>(٤)</sup>.
٦. «شرح على باب المناسك للملا رحمة الله السندي، سماه خلاصة الناسك»<sup>(٥)</sup>.
٧. جواهر المتحلي على منية المصلي، مخطوط<sup>(٦)</sup>، ووردت باسم (حلية المتحلي على منية المصلي)<sup>(٧)</sup>، وذكر باسم: «ذخر النجاة في شرح منية المصلي»<sup>(٨)</sup>.
- سادسًا: مكانته العلمية: استدل بأقوال القاضي عيد عدد من الفقهاء: قال الإمام ابن عابدين: «وينبغي أن يكره، قال القاضي عيد: وينبغي أن يكون هذا هو المذهب، ويكره رمي الجمرتين كذلك في هذا اليوم بالطريق الأولى؛ لأنه بدعة ولم يفعله (عليه الصلاة والسلام)، وربما اتخذها الجهال نسكًا»<sup>(٩)</sup>.
- وقال في موضع آخر: «لكن نقل القاضي عيد في شرحه على (اللباب)، عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجيمي المكي: أن المراد به الكينونة بعرفة حتى لو وقف بها بعد الزوال لحظة فبلغ ليس له التجديد، وإن بقي وقت الوقوف»<sup>(١٠)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ص ٣٨٢؛ وإيضاح الممكنون: ٨١/٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٨٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٨٢.

(٤) المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص ٣٨٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٣٨٢؛ جامع الشروح والحواشي: ٢١٧٧/٣.

(٦) مخطوط في المكتبة الأزهرية، برقم (٧٩٦) [١٣٠٣٠]. ينظر: خزانة التراث فهرس مخطوطات، قام بإصداره

مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ: الرقم التسلسلي: ١٠٢٧٧٢.

(٧) ينظر: فهرس السلیمانية، ٢٠٢/٢.

(٨) جامع الشروح والحواشي، ٢٢٦٩/٣.

(٩) منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي

(ت ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م: ٣٧٠/٢.

(١٠) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد

عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ:

٤٦٦/٢.





وقال: «ونقل عن القاضي عيد في (شرح المنسك): أن ما في (الفتح) قال العلامة قاسم: إنه ليس بمذهب لعلمائنا ولا للأئمة الأربعة، ولا خلاف في عدم كراهتها لأهل مكة»<sup>(١)</sup>.  
السندي الذي قال: «قال القاضي عيد: وهذا الجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحي (كرا) بفتح الكاف والراء المهملة»<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: دوره في الحياة العامة: كان للقاضي عيد نشاطاته الدينية والاجتماعية، ويبدو أنه كانت بينه وبين بعض علماء عصره منازعات وخلافات شخصية، ومن ذلك: روي أنه في ليلة سبع وعشرين من رمضان من سنة (١١١٠هـ) جرى احتفال بختم القرآن الكريم، «وحضره فقهاء الوقت وأرباب المناصب، فجاء القاضي عيد وأراد الجلوس فوق نائب الحرم، فامتنع أن يملكه من ذلك، فتدافعا فوقعت عمائمهما فأخذ القائد على مملوك حاكم الشريف<sup>(٣)</sup> بيد القاضي عيد وأخرجه من المحفل»<sup>(٤)</sup>.

وروي أيضاً أنه في «هذا العام كان خطيب العيد القاضي عيد، فمنعه الشريف وأمر القاضي تاج الدين القلعي<sup>(٥)</sup> بمباشرة خطبة عيد الفطر، والسبب في ذلك أن بعض الناس أقرض الشريف ألفي أحم<sup>(٦)</sup>، والتمس من الشريف أن يمنع القاضي عيد عن الخطبة حيث كان

(١) المصدر نفسه، ٤٧٣/٢.

(٢) المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة للمحدث الحصكفي المتوفى سنة ٦٥٠هـ، محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ)، تحقيق سردار أحمد، أطروحة دكتوراه، جامع كراتشي، باكستان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٢٣٩.

(٣) هو حاكم الشريف القائد أحمد بن جوهر، كان حاكماً لمكة في سنة (١٠٩٤هـ)، وعزل وقلد منصبه عبده القائد سنبل. ينظر: سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي (ت ١١١١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٥٤٥/٤، ٥٨٦؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحببي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩١م: ٤٤٦/١.

(٤) تاريخ مكة، إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن، للجمال الأخير محمد بن علي بن فضل الطبري المكي (ت ١١٧٣هـ)، تحقيق الدكتور محسن محمد حسن سليم، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط ١، بلا تاريخ: ٢١٣/٢.

(٥) هو عبد الملك بن عبد المنعم بن القاضي تاج الدين القلعي الحنفي نزيل مكة، فقيه السادة الحنفية، ومحدث الديار الحجازية المتوفى بها سنة (١٢٢٩هـ). ينظر: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٦٧٥؛ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق حفيده محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١٠٤٤.

(٦) الأحمر: نوع من العملة المستعملة في القرن العاشر الهجري وما بعده، شاع استعماله في بلاد نجد وكذلك شرق الجزيرة العربية، وهو عملة ذهبية وتعادل قيمة الريال القديم، ويعرف بقرشين والقرش بعشر أقيجات. ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط ٢، ١٤١٩هـ: ٩٢/١١؛ معجم المقادير الإسلامية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ٢١.



بينهما غرض نفسي»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: وفاته: قال أبو الخير: «وأنه انتقل إلى رحمة ربه سنة (١١٤٣هـ) في محرم الحرام كما في تراجم السيد رضي الدين بن حيدر. انتهى... وله خلف إلى الآن خطباء وأئمة ومطوفون»<sup>(٢)</sup>. وذكره البغدادي أنه توفي سنة (١٠٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>. وذكر في بعض كتب الفهارس أنه توفي سنة (١٠٤٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

والراجع من هذه الأقوال هو قول أبي الخير أنه توفي سنة (١١٤٣هـ)، لدقته.  
تاسعاً: وصف النسخ الخطية:

أ // النسخة أ

١ عدد السطر في اللوحة الواحدة ٢١ سطر.

٢ يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين ٨ و ١٠ كلمة.

٣ قياس الورقة ٢١ في ١٤ سم.

٣ نوع الخط: النسخ.

٤ تاريخ النسخ: تم الفراغ من كتابتها يوم الجمعة، الثالث من شهر ذي الحجة، سنة ١١٢٢ هجرية.

٥ لم يذكر اسم الناسخ عليها.

٦ لون الخط: العناوين باللون الاحمر، وبقية الخط باللون الاسود.

٧ الرقم (٩٤٢).

٨ مختوم عليها: هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان خان سالم ابن السلطان مصطفى خان عفى عنه الرحمن.

ب // النسخة ب

١ عدد الاسطر في اللوحة الواحدة ٢٣ سطر.

٢- تتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد من ٩ و ١٠ كلمة.

٣- قياس الورقة ٢٦ في ١٨ سم.

٤ نوع الخط: خطها نسخ معتاد متوسط الحروف.

(١) تاريخ مكة، ٢/٢٣٠.

(٢) المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص ٣٨٢.

(٣) ينظر: إيضاح المكنون، ٣/٨١.

(٤) ينظر: فهارس السليمانية، ٢/٢٠٢.




- ٥ تاريخ النسخ : لا يوجد تاريخ.
- ٤ اسم النسخ : لا يوجد اسم
- ٥- لون الخط : لون العناوين اسود طوخ، وبقية الكتابة اسود طبيعي..
- ٦ الرقم (١٨٠٦).
- ٧ رمز الحفظ لها (٢٢٤).
- ٨ مكتوب على الغلاف : مكتبة برنستون.
- عاشراً : منهجنا في التحقيق
- ١ اعتمدنا في التحقيق على نسختين خطية.
- ٢ قابلنا بين النسختين المتوفرة عندنا، وأظهرنا الفرق والسقط بينهما.
- ٣ عزونا الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- ٤ خرجنا الأحاديث والآثار من مصادرها وبيننا حكم العلماء فيها من القوة والضعف.
- ٥ نسخنا النص بالإملاء المعاصر المشهور سالما من التصحيف او التحريف مستخدمين في ذلك علامات الترقيم الحديثة.
- ٦ ترجمنا للأعلام الواردة في النص المحقق تاركين المشهورين منهم لعدم اقبال الهوامش.
- ٧ عرفنا بالأماكن الواردة في المخطوط في الهامش.
- ٨ بينا معاني الكلمات التي تحتاج الى توضيح مشيرين الى المصادر من كتب المصطلحات والتعريفات والمعاجم اللغوية.
- ٩ رجعنا إلى كتب الفقه للتحقق من الأقوال.
- ١٠ كما وضعنا بين الأقواس بعض الأمور الواردة في المخطوط وكما هو موضح فيما يأتي :
- أ للآيات (.....).
- ب للأحاديث والآثار ((.....)).
- ج -وضع الكلمة أو العبارة التي سقطت من أ بين معقوفتين في المتن [.....].
- د -في حال وجود سقط كبير بين النسخ يوضع بين معقوفتين في الهامش [[.....]].
- ه نضع بداية كل لوحه من نسخة أ بين معقوفتين نكتب فيها ل مع رقم اللوحة ثم خط مائل وجه أو ظهر هكذا [ل ١ / و أو ظ].
- ١١ إذا كان السقط من ب نضع الكلمة الساقطة بن قوسين هلالين في الهامش ثم نشير إليها.
- ١٢ اعتمدنا في الهامش على ذكر بطاقة الكتاب كاملة عند وروده لأول مرة، وان تكرر نكتفي




بذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة.

إحدى عشر: صور من نسخ المخطوط  
بداية نسخة أ




نهاية نسخة أ






بداية نسخة ب



نهاية نسخة ب





## المبحث الثاني

### النص المحقق

المقصد الأول : في حكم الصلاة في السفر هل هي عزيمة يحرم تركها ام رخصة وبيان الخلاف في ذلك بين ائمتنا والشافعي رحمه الله تعالى يجب ان يعلم بان الشرع علق بالسفر أحكاما من جملة ذلك قصر الصلاة قال أصحابنا رحمهم الله تعالى ان فرض المسافر من ذوات الاربع ركعتان<sup>(١)</sup> لا غير<sup>(٢)</sup> وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربع كفرض المقيم الا ان للمسافر ان يقصر (رخصة) من مشايخنا من لقب المسألة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة وهذا التلقيب<sup>(٣)</sup> على اصلنا خطأ لان الركعتين من ذوات الاربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هي<sup>(٤)</sup> تمام فرض المسافر والاكمال ليس برخصة في حقه بل هو اساءة ومخالفة للسنة كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال من اتم الصلاة في السفر فقد اسأ وخالف السنة وهذا لان الرخصة أسم لما تغير عن الحكم الاصيلي بعارض الى تخفيف وتيسير كما عرف في اصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر راساً اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المسافر والمقيم جميعاً ثم زيدت ركعتان في حق المقيم وأقرت الركعتان<sup>(٥)</sup> على حالها في حق المسافر كما كانتا في الاصل فانعدم معنى التغيير أصلاً في حقه وفي حق المقيم وجد التغيير [ل / ١ / ظ] لكن الى الغلظة والشدة لا السهولة واليسر والرخصة تبنى عن ذلك فلم يكن ذلك أيضا رخصة في حقه حقيقة ولو سمي فإنما يسمى مجاز الوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير احتج الشافعي رضي الله<sup>(٦)</sup> عنه بقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب (ركعات).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ١/ ٩١.

(٣) في ب (النلقيب).

(٤) في ب (هما).

(٥) في ب (الركعتين).

(٦) (تعالى) زيادة في ب.

(٧) سورة النساء الآية (١٠١).



ولفظة لا جناح تستعمل في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم وروى عن النبي ﷺ ((انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بشرط صلاتكم الا فاقبلوا صدقته))<sup>(١)</sup> والمتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة كما في التصدق من العباد، ولان القصر ثبت نظر للمسافر تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة والتخفيف في التخيير فان شاء مال الى القصر وان شاء الى الاكمال كما في الافطار في شهر رمضان<sup>(٢)</sup>، ولنا ما روى عن عمر رضي الله<sup>(٣)</sup> عنه ((انه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ))<sup>(٤)</sup> وروى تمام غير قصر وروى الفقيه الجليل أبو احمد العياضي السمرقندي<sup>(٥)</sup> وأبو الحسن الكرخي<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا، وروى عن عائشة رضي الله عنها ((انها قالت فرضت الصلاة ركعتين الا المغرب فأنها وتر النهار [ل ٢ / و] ثم زيدت<sup>(٧)</sup> في الحضر واقرت في السفر على ما كانت))<sup>(٨)</sup> وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)). صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، ١ / ٤٦٨، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء...، حديث رقم (٩٤٥)، قال المحقق: هذا حديث بندار.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١ / ٩٢

(٣) (تعالى) زيادة في ب.

(٤) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، ١ / ٢٧١، كتاب الصلاة، عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، حديث رقم (٤٩٦)؛ وصحيح ابن خزيمة، ٣٤٠/٢، حديث رقم (١٤٢٥)، كتاب الصلاة، باب عدد ركعات صلاة العيدين، قال الألباني: إسناده صحيح.

(٥) العياضي: هو ابو احمد بن ابي نصر العياضي، قال عنه الحكيم السمرقندي، عالماً وفقهياً ونزيهاً وتقياً، وهو ابن الشهيد أبي نصر احمد بن العباس العياضي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه كراتشي، ٢ / ٢٣٧.

(٦) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ولد سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، أخذ عنه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني والشاشي وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة اصيب بالفالج آخر عمره وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة ٥٣٤٠هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢ / ١٦٤.

(٧) (ثم زيدت) مكررة في ب.

(٨) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى»، ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٩٣٥)، ٦٨/٥، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ، وزاد الإمام أحمد بقوله: أن عائشة، قالت: قد «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، قال: وكان إذا سافر صلى



ان النبي ﷺ قال ((ان الله تعالى فرض عليكم على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتان))<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ((لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين<sup>(٢)</sup>))<sup>(٣)</sup>

وروي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه قال ((ما سافر رسول الله ﷺ الا وصلى ركعتين))<sup>(٤)</sup> ولو كان القصر رخصة والاكمال هو العزيمة لما ترك عليه السلام العزيمة الا احيانا اذ العزيمة افضل وكان ﷺ لا يختار من الاعمال الا افضلها وكان لا يترك الا افضل الا مرة او مرتين تعليماً للرخصة في حق الامة وما ترك الا افضل ابدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره فيما لا يحتمل ذلك والدليل عليه انه ﷺ قصر بمكة وقال لأهل مكة ((أتموا يا أهل مكة فانا سفر))<sup>(٥)</sup> فلو جاز الاربع لما أقتصر على الركعتين لوجهين أحدهما : انه كان يغتنم زيادة العمل في

الصلاة الأولى «، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، حديث رقم (٢٦٠٤٢)، ٤٣/١٦٧، كتاب: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(١) عن ابن عباس، قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة»، ينظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٦٨٧)، ١/٤٧٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) في ب (ركعتان).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تقولوا قصرًا فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً هو الذي فرضها في السفر ركعتين»، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٩٢/١، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافرين.

(٤) سأل عمران بن حصين، عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فعدل إلى موضع العوقة فقال: إن هذا الفتى، سألتني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عني: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع...»، ينظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، حديث رقم (٢٤٠٢)، ١/٤١٧، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ١/٥٥٨، أبواب الجماعة، باب اقتداء المسافر بالمقيم والعكس، حديث (١٧٢٨)، رواه أحمد والترمذي وحسنه والبيهقي، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، قال في «التلخيص»: وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

(٥) عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم سلم وقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»، ينظر: مسند أبي داود، أبو داود سليمان بن داود بن الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، حديث رقم (٨٧٩)، ٢/١٧٨، أحاديث عمران بن حصين. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.





الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الاجر. والثاني : انه صلى الله عليه وسلم كان أماماً وخلفه المقيمون من أهل مكة فكان ينبغي ان يتم اربعاً كيلاً يحتاج أولئك القوم الى التفرد ولينالوا [ل ٢ / ظ] فضيلة الاتمام به.... (١) في جميع الصلاة وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا وروي أن عثمان رضي الله تعالى عنه أتم الصلاة بمنى فانكر عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال اني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من تأهل بقوم فهو منهم)) (٢) فدل انكار الصحابة واعتذار عثمان رضي الله تعالى عنه أن الفرض ما قلنا اذ لو كان الاربع عزيمة لما انكر (٣) الصحابة عليه ولما اعتذر هو اذ لا يلام على العزائم (٤) ولا يعتذر عنها فكان ذلك أجمعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما قلنا، وروي عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الصلاة في السفر ((فقال ركعتان ركعتان من خالف السنة كفر)) (٥) أي خالف السنة اعتقاداً لا فعلاً، وروي عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما ((أن رجلين سألاه وكان احدهما يتم الصلاة في السفر والاخر يقصر عن حالهما فقال للذي قصر أنت أكملت وقال للأخر أنت قصرت)) (٦) ولا حجة له في الآية لان المذكور فيها أصل القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام الى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود الى اليماء لخوف العدو لا بترك شطر الصلاة وذلك مباح مرخص عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ان الآية ما تدل على ان المراد [ل ٣ / و] منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شطر الصلاة ؛ لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله (ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) (٧) والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف، والحديث دليلنا لأنه أمر بالقبول فلا ينبغي له خيار الرد شرعاً اذ الامر للوجوب، وقوله المتصدق عليه يكون مختاراً في القبول قلنا معنى قوله تصدق

(١) (به....) سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بدون قوله (تأهلت منهم ومابعده) باب الصلاة بمنى، كتاب تقصير الصلاة، حديث رقم (١٠٨٤)، ٤٣/٢.

(٣) في ب (انكرت).

(٤) في أ (العزيمة).

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ)). مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق: وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط ١، ١٢، م ٢٠٠٩، ٢٢٢ / ١٢، برقم (٥٩٢٩).

(٦) سأل ابن عباس رجلان أحدهما كان يتم الصلاة والآخر يقصر عن حالهما فقال للذي قصر أنت أكملت وقال للأخر أنت قصرت كذا، ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٢ / ٣٢٥.

(٧) سورة النساء من الآية (١٠١)



عليكم أي: حكم عليكم على ان التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وما ذكر من المعنى غير شديد ؛ لان هذا ليس ترفيها بقصر شطر الصلاة<sup>(١)</sup> بل لم يشرع في السفر الا هذا القول لما ذكرنا من الدلائل، وقول بن عباس رضي الله تعالى عنهما ((لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر اربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين))<sup>(٢)</sup> وليس الى العباد أبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من أراد ان يتم المغرب اربعاً او الفجر ثلاثاً او اربعاً لا يقدر على ذلك ؛ فكذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب لان القصر سقوط<sup>(٣)</sup> شطر الصلاة وبعد سقوط الشطر لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الاربع<sup>(٤)</sup> وعلى هذا ينبغي ان المسافر لو أختار الاربع لا يكون الكل فرضاً بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني يقع تطوعاً [ل / ٣ / ظ] عندنا وعنده يقع الكل فرضاً حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته عندنا ؛ لأنها القعدة الاخيرة وهي فرض وعنده لا تفسد لأنها القعدة الاولى عنده وانها ليست بفرض في المكتوبات بلا خلاف وعلى هذا الاصل ؛ يبني اقتداء المقيم بالمسافر انه يجوز في الوقت وفي خارج الوقت<sup>(٥)</sup> في ذوات الاربع واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز في خارج الوقت عندنا ؛ لان فرض المسافر قد تقدر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم فكانت القعدة الاولى فرضاً في حقه فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة وهذا لا يجوز على أصل أصحابنا<sup>(٦)</sup> وهذا المعنى لا يوجد في الوقت ولا في اقتداء المقيم بالمسافر ولو ترك القراءة في الاوليين او في واحدة منهما تفسد صلاته ؛ لان القراءة في الركعتين في صلاة ذات ركعتين فرض وقد فات على وجه لا يحتمل التدارك بالقضاء فتفسد صلاته ويستوي في المقدار المفروض سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم وسفر المباح كسفر التجارة ونحوها، وسفر المعصية كقطع الطريق والبغي<sup>(٧)</sup>، وقال

(١) (الصلاة) مكررة في ب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٩٢/١، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر.

(٣) (فرض) زياده في ب.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٢ / ١.

(٥) عبارة (في ذوات الاربع واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز في خارج الوقت) سقط من ب.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م، ٣٩ / ٢.

(٧) البغي: هو الظلم والعدول عن الحق، وقيل: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبية ولو تأولا. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، ط١، ٥١٤٠٨، ١ / ٣١٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس



الشافعي رضي الله عنه لا تثبت رخصة القصر في سفر المعصية وجه قوله ان رخصة القصر تثبت نظرا او تخفيفا على المسافر والخائن لا يستحق النظر والتخفيف<sup>(١)</sup> ولنا ان ما ذكرنا من الدلائل لا توجب الفصل [ل / ٤] و [و] بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها واطلاقها<sup>(٢)</sup>، واما سنن الرواتب فقال بعضهم تسقط مطلقا حتى قال لو أتيت بالسنن لأتممت الفريضة وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لأداء السنن اما اذا لم يخف بان كان ذا أمن وقرار فانه يأتي بالسنن ولا تسقط عنه الكل من البدائع.

المقصد الثاني : في بيان المسافة التي قدرها ابو حنيفة مسافة القصر واعتبرت بالأميال وهل قول باقي الأئمة موافق لقول ابي حنيفة ام لا في الاثار لمحمد بن الحسن صاحب الامام الاعظم والهمام الاقدم المعروف بالامام الثالث محمد الشيباني ما لفظه اخبرنا سعيد بن عبيد<sup>(٣)</sup> الطائي عن علي بن ربيعة الوالي قال سألت عبد الله بن عمر "الى كم تقصر الصلاة؟ قال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكنني سمعت بها قال هي ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة" قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة<sup>(٤)</sup> انتهى. وقد قال في شرح مواهب الرحمن السويداء بينه وبين المدينة ستة واربعون ميلا وقيل ثمانية واربعون ميلا وقيل عشرون فرسخا والميل ثلث الفرسخ<sup>(٥)</sup> انتهى. دلت عبارته على ان الصحيح ان بين السويداء والمدينة المشرفة ستة واربعون ميلا لأنه ذكر ما بعدها من الاقوال [ل / ٤] ظ [على صيغة التمريض اي التضعيف كما لا يخفى، وقد نص على ذلك في المبسوط حيث قال وقال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup> في قول التقدير بيوم وليلة وفي قول اخر التقدير بستة واربعين ميلا لحديث مجاهد قال ((سألت ابن عمر رضي الله عنه عن ادنى مدة السفر فقال اتعرف السويداء قلت قد سمعت بها قال كنا اذا خرجنا

أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ١ / ٣٢٨.

(١) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢ / ٣٨٩.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني، ١ / ٩٣.

(٣) في ب (عبيدة).

(٤) الآثار، لمحمد بن الحسن، الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١ / ٥٠٠، برقم (١٩٢) باب الصلاة في السفر

(٥) ينظر : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لابي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت، ١ / ٦٦.

(٦) عبارة (في المبسوط حيث قال وقال الشافعي رحمه الله تعالى) سقط من ب.



اليها قصرنا))<sup>(١)</sup> ومن المدينة الى السويداء ستة واربعون ميلا انتهى . فهذا صريح بان بين المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة وازكى<sup>(٢)</sup> السلام وبين السويداء ستة واربعون ميلا وهي مسافة القصر عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> في<sup>(٤)</sup> رواية وهي عبارة عن خمسة عشر فرسخا وثلاث فرسخ ويقاربه ما افتى به أئمة خوارزم قال في المجتبى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا، قال في المبسوط جعلوا لكل يوم خمسة فراسخ وبما في الاثار تايد ما افتى به أهل خوارزم اذ ليس التفاوت بينه وبين قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الذي نقلناه من الاثار الاميل واحد ويؤيد ما افتى به أئمة خوارزم ايضا انه علل في البدائع بما يدل على تفريعه على ظاهر الرواية وهو التقدير بمسيرة ثلاثة ايام حيث قال لان القافلة في العادة لا تقطع في يوم اكثر من خمسة<sup>(٥)</sup> فراسخ<sup>(٦)</sup> انتهى .

وحيث كان [ل ٥ / و] ما افتى به أئمة خوارزم مقاربا لقولهما على ما في الاثار ومؤيدا بتفريعه على ظاهر الرواية لا يعدل عنه الى ما قيل من ان مدة السفر مقدرة بثمانية عشر فرسخا او اكثر وان امكن الجمع بالاختلاف في تحديد الفرسخ والميل فان بعضهم قدر الميل بأربعة الاف خطوة ؛ والخطوة ذراع ونصف وبعضهم قدر الميل بثلاثة الاف خطوة وخمس مائة فيمكن الجمع بان من قال ثمانية عشر فرسخا ؛ اراد به<sup>(٧)</sup> اربعة وخمسين ميلا كل ميلا ثلاثة الاف خطوة وخمس مائة<sup>(٨)</sup> وهو على قول من قال ان الميل اربعة الاف خطوة بمعناها وازيد منها فانك اذا حسبت ثمانية واربعين ميلا في اربعة الاف خطوة وجدت ذلك مائة الف واثنين وتسعين الفا بتقديم المثناة واذا حسبت اثنين وخمسين ميلا في ثلاثة الاف وخمسمائة وجدت ذلك مائة الف واثنين وثمانين الف فينقص عن ذلك بعشرة الاف خطوة عن ميلين ونصف ومتى امكن الجمع وجب خصوصا وقول الامام ابي حنيفة وصاحبه محمد موافق للتقدير بخمسة عشر فرسخا

(١) المبسوط، للسرخسي، ١ / ٢٣٥ .

(٢) (وازكى) سقط من ب .

(٣) ينظر : البنائة شرح الهداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، ٣ / ٥ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، ٢ / ٤٩٥ .

(٤) في ب (وفي) .

(٥) في ب (خمي) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني، ١ / ٩٣ .

(٧) (به) سقط من ب .

(٨) في ب (وخمسمائة) .



كما لا يخفى على من له ادنى بصر وبصيرة فعلم انه المذهب ويعلم مما قدمنا ان الشافعي رحمه الله تعالى وافقنا في التقدير بستة واربعين ميلا في رواية واستدل بما استدل به ابو حنيفة ومحمد من تقدير مدة السفر [ل/٥/ظ] بالسويداء قال في الجواهر معلما بن<sup>(١)</sup> قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول التقدير مسيرة يومين، وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسيبجاني<sup>(٢)</sup> والامام السرخسي<sup>(٣)</sup> وقال مالك مسيرة اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا<sup>(٤)</sup> كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه<sup>(٥)</sup> انتهى. فعلم انه لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup> في تقدير مدة السفر على ما في الاثار ورواية عن الشافعي رحمه الله تعالى وعلى ما هو المختار عند الشافعية رحمهم الله تعالى يزيد مدة السفر عنده على ما هو، مدة السفر عندنا بميلين والخلاف الناشئ من<sup>(٧)</sup> مفهوم قول الشافعي انه مقدر بيومين<sup>(٨)</sup> لكنه يقول مدة السفر ثمانية واربعون ميلا ذهابا فقط ؛ وهي مرحلتان بسير الاثقال وديب الاقدام على العادة كما قاله العلامة بن حجر في تحفته<sup>(٩)</sup> فمرحلتا الشافعي رضي الله عنه عن ثلاث مراحل عندنا

(١) في ب (بان).

(٢) الاسيبجاني : هو علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسيبجاني السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام، ولد يوم الاثنين، السابع من جمادى الأولى، سنة ٤٥٤هـ، من أهل سمرقند، من إسبجانب؛ بلدة من ثغور الترك. سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، وعمر العمر الطويل في نشر العلم وتمييزه، وتوفي سنة ٥٣٥ هـ. ينظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، ١/ ١٢٤٩.

(٣) السرخسي : هو مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، أَبُو مُحَمَّد الفَقِيه المُقَرَّر السَّرْحَسِي الهَرَوِي أَخَذَ عَن الداركي، وصنف في علوم، وله تأليف في «مَنَاقِب الشَّافِعِي»، وكتاب في «دَرَجَات التَّائِبِينَ». قال عنه الحافظ الشيرازي كان اماما في عدة علوم كالحدِيث والفقه والادب، توفي في شعبان سنة ٤١٤ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط١، ١٩٩٢ م، ١/ ٤١٤.

(٤) ينظر : المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية

ط١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، ١/ ٢٠٧.

(٥) ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحجوبي البخاري الحنفي.

(ت ٧١٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، ٢/ ٤٠٩.

(٦) (رحمه) مكررة في أ.

(٧) (من) سقط من ب.

(٨) عبارة (لفظي او قريب منه لانه وأن قدر ذلك بيومين) زيادة في ب.

(٩) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى

بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م، ٢/ ٣٨٠.





اليه يشير كلام الآثار حيث قال في السويداء هي ثلاث ليال قواصد جعل امامنا ما بين المدينة والسويداء ثلاث ليال واستدل به الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> على ما في المبسوط على مدة السفر عنده والاستدلال يدل على ان ما بين المدينة والسويداء عنده يومان ويوافق ما ذكره العلامة السمهودي<sup>(٢)</sup> في تأريخه ان بين السويداء والمدينة مرحلتان [ل٦/و] ولفظه السويداء تصغير سودا موضع بعد ذي خشب<sup>(٣)</sup> على ليلتين من المدينة وقال في حرف الخاء خشب بضمين اخره باء موحدة واد على ليلة من المدينة له ذكر في الحديث والمغازي الى آخر ما قال فدل ذلك دلالة ظاهرة على ان الثلاث مراحل عندنا بمعنى مرحلتين على قول الشافعي رحمه الله تعالى ان بين مكة وجدة مرحلتان وهي ستة عشر فرسخا ؛ كما قاله العلامة ابن حجر وغيره فعلم بذلك ان جدة من مكة على ثلاث مراحل عند ابي حنيفة واصحابه لان بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وكذا بين مكة وعسفان وكذا بين مكة والطائف ، كما نص على ذلك العلامة ابن حجر في تحفته وقال أيضا ابن النحوي في شرح المنهاج عند استدلال الشافعي رحمه الله تعالى بالقصر في مرحلتين بما رواه البيهقي بأسناد على شرط الصحيح عن عطا قال سئل ابن عباس أقصر الى عرفة قال ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف<sup>(٤)</sup> وهذه الثلاثة بين كل واحدة<sup>(٥)</sup> منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها انتهى ، وهو عين مذهبنا فأنا نقصر في ستة وأربعين ليلا ففي ثمانية واربعين ميلا اولى فجدة مسافة قصر عندنا والشافعي ومالك أيضا فانه مقدر عنده أيضا بثمانية واربعين<sup>(٦)</sup> ميلا مستدلا (ل٦ / ظ) بقول ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال ((يا أهل

(١) ينظر : الأم، محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط٢٠٠١، م١، ٤٩٢ / ٨.

(٢) السّمهودي: هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي، نور الدين أبو الحسن: مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد سنة ٨٤٤ في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة ٨٧٣ هـ وتوفي بها سنة ٥٩١١ من كتبه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» ينظر: ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١١٦هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م، ٣ / ١٠١، الأعلام، ، للزركلي، ط١٥، ٢٠٠٢ م، ٤ / ٣٠٧.

(٣) في ب خيشب تدقق في النسختين

(٤) ينظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيالفتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ، ٢ / ٢٩١.

(٥) في ب (واحد).

(٦) عبارة (ليلا ففي ثمانية واربعين ميلا اولى فجدة مسافة قصر عندنا والشافعي ومالك أيضا فانه مقدر عنده أيضا بثمانية واربعين) سقط من ب.



مكة لا تقصروا في [ادنى من] (١) أربعة برد من مكة الى عسفان)) (٢) والبريد اثنا عشر ميلا فهي ثمانية واربعون ميلا قال السنهوري في شرح المختصر وانما قال مالك بذلك التحديد لقصر ابن عباس وابن عمر الى ذات النصب وهي من المدينة أربعة برد وقصر ابن عباس في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان ومثل ما بين مكة وجده مالك وذلك أربعة برد وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية جامعة فيها بئر بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة (٣) انتهى. قال السهودي (٤) في حرف الذال ذات النصب بضم النون والصاد المهملة وباء موحدة موضع بمعدن القبائل اقطعه النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني وفي الموطأ ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد (٥) والنصب بضمين الاصنام المنصوبة قاله في حرف النون فهذا قول مالك رحمه الله تعالى (٦) بان جدة على ثمانية واربعين ميلا وهي مرحلتان عنده كقول الشافعي (٧) فهو موافق لمذهبنابل مذهبنا أولى على ما قرنا من ان مسافة القصر عند ابي حنيفة ومحمد مقدره بالسويدياء وهي ستة واربعون (٨) [٧/ و] ميلا وهو مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فانه يقدر مدة السفر بثمانية واربعين ميلا قال في زاد المستنقع شرح مختصر المقنع من سافر أي نوى سفرا مباحا أي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرحة يبلغ أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان سن له قصر رباعية ركعتين لأنه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران أجماعا قاله ابن المنذر (٩) انتهى ، كلام الحنبلي رحمه الله

(١) ما بين المعقوفتين سقط من أ.

(٢) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق:

حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط ٢، ١١ / ٩٦ (برقم ١١١٦٢)

(٣) ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي

الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، ١ / ٢٠٨.

(٤) في ب (السنهوري).

(٥) ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي، نور الدين أبو الحسن

السهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٤١هـ، ٤ / ٧٧.

(٦) ينظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر بيروت، ٥ / ٢٨٧.

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٤ / ٣٢٢.

(٨) في ب (واربعين).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ).

تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ

٢٠٠٤ م، ٢ / ١٩٣، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن



تعالى<sup>(١)</sup> فهو صريح بان مدة السفر عنده مقدرة بأربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فيوافق اتفاق باقي الائمة الثلاثة فيكون ذلك أجماعا بين الاربعة فجده مسافة سفر بالأجماع وقول ابن عباس رضي الله عنهما ولكن الى عسفان والى جده والى الطائف صريح بان هذه المواضع مسافة قصر من مكة عنده ومذهبه كمذهبنا لا قصر الا في ثلاثة أيام كما نص عليه مشايخنا قال العيني في شرح الهداية عند قوله مسيرة ثلاثة أيام في تقديره<sup>(٢)</sup> مدة السفر<sup>(٣)</sup> الاتي نقلها ما لفظه مع الاستراحات التي تتخللها من أقصر أيام السنة<sup>(٤)</sup> وهذا مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن بن عمر رضي الله عنه الى آخر ما يأتي عند نقل كلامه ان شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٠٢ / ١.

(١) تعالى) سقط من ب.

(٢) في ب (تقدير).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، للغيتابى، ٣ / ٣.

(٤) ينظر: مراقى الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)،

اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م، ١ / ١٦١، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في

الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) تحقيق: محمد أنيس مهرا، المكتبة

العصرية، ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١ / ٨٦.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للغيتابى، ٣ / ٧.





## المصادر والمراجع

- بعد القران العظيم

- ١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٢- الآثار، لمحمد بن الحسن، الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لابي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر، بيروت.
- ٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
- ٥- الإشراف على مذاهب العلماء، لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٦- أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر (والخامس عشر) للهجرة (وبعض القرون الماضية)، محمد علي مغربي، دار تهامة، ودار البلاد جدة، ومطبعة المدني بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٤-١٤١٤هـ.
- ٧- الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط ١، ٢٠٠١م، ٨ / ٤٩٢.
- ٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثني ببغداد.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.



- ١١- البذور المضوية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح بالقاهرة، ط ١، ومكتبة شيخ الإسلام بدكا في بنجلاديش، ط ٢، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
- ١٢- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ١٣- تاريخ مكة، إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بنى الحسن، للجمال الأخير محمد بن علي بن فضل الطبري المكي (ت ١١٧٣هـ)، تحقيق الدكتور محسن محمد حسن سليم، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط ١.
- ١٤- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
- ١٦- جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٨- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه كراتشي.
- ١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٢٠- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق حفيده محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٢١- خزنة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية.
- ٢٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.



- ٢٣- ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١، ١، ١٩٩٠ م.
- ٢٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ٥١٣٨٦.
- ٢٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٦- سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي (ت ١١١١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٨ م.
- ٢٧- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- ٢٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ت ٧١٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- ٢٩- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- ٣٠- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٢- طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.



- ٣٣- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- ٣٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- ٣٥- فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السليمانية بتركيا، دار سقيفة الصفا العلمية، بيروت- ٢٠١٠م.
- ٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٧- لآئح المحارفي في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ٢٠١٠م.
- ٣٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٣٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٠- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الحادي عشر، أبو الخير عبد الله بن أحمد مرداد (ت ١٣٤٣هـ)، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، مطبوعات عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
- ٤١- المدونة، الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
- ٤٢- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥م.
- ٤٣- مسند أبي داود، أبو داود سليمان بن داود بن الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.
- ٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١،



١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

٤٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق: وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط ١، ٢٠٠٩ م.

٤٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر بيروت.

٤٧- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط ٢.

٤٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٤٩- معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٥٠- معجم المقادير الإسلامية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥١- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م.

٥٢- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

٥٣- منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.

٥٤- المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة للمحدث الحصكفي المتوفى سنة ٦٥٠هـ، محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ)، تحقيق سردار أحمد، أطروحة دكتوراه، جامع كراتشي، باكستان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٥- نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط ٢، ١٤١٩هـ.

٥٦- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) تحقيق: محمد أنيس مهراث، المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م.



٥٧- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي، نور الدين  
أبو الحسن السمهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤١٩هـ.

\* \* \*